



قرار رقم (٩٧٤٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٣

بشأن مدد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى
لصندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن تسجيل صندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى تحت رقم (٦٧٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بمدد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق وذلك لمدة عام ابتداءً من ٣١/١٠/٢٠٢٢ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٢٣ .

"قرار"

- مادة (١) : مدد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام ابتداءً من ٣١/١٠/٢٠٢٣ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
- مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح